



تعميم رقم ٤ / ٢٠٢٢

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات والمجالس والهيئات  
والصناديق والمصالح بشأن الاستفادة من المساعدة الإجتماعية المؤقتة

عملاً بأحكام المرسوم رقم ٨٨٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ الذي أعطى العاملين في القطاع العام الذين يلتزمون إعتباراً من تاريخه بالحضور في الدوام الرسمي العادي مساعدة إجتماعية مؤقتة تُحدد قيمتها بنصف راتب ولا تقل عن /١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل ولا تزيد عن /٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وذلك لحين صدور قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢،

ومع التذكير بالمرسوم رقم ٨٨٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ الذي أعاد تمديد التعبئة العامة لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ ضمناً، وُحددت فيه نسبة حضور الموظفين بـ ٦٦% بالحد الأدنى من العدد الإجمالي للموظفين،

يُطلب إلى جميع العاملين في القطاع العام المذكورين في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٨٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ الذين يرغبون بالإستفادة من المساعدة الإجتماعية المؤقتة الإلتزام بالدوام الرسمي العادي وعلى أن لا تشمل هذه المساعدة الذين يتبعون نظام المداورة بالشروط التي حددها المرسوم رقم ٨٨٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ الساري المفعول لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ (نسبة حضور ٦٦%).

يتحمل الرؤساء التسلسليون في كل إدارة مسؤولية تنفيذ هذا التعميم كما على التفتيش المركزي متابعة تنفيذه.

بيروت، في ٢٠٢٢/٣/٣

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي